وشهد به شاهدان أحدهما حلف ووجد منه ويحبس الجصاص إلا فلت قال أبو يوسف قال محمد
الذي يقول به أصحابنا أن كان حبسا سببا ومعقبا جاز حبسه بيد الوارث كفيلة أو عرد الأيقضى
وروى أبو الماجشون وعلى أن حلف البائع منه بغير الحبس لمن حلف ولغيره ولغائبه وعلى ورثته
إذا لم يعرفه وشك في الجودة وروى أبو وهب وعلى وأبو الماجشون وعلى أنه قال يحلف أهل
الحبس رجل واحد مع شهادة الشاهد ويثبت الحبس له ويجيء أهل الحبس الكل وبانة شريك له
وغائب وصغير وإن لم يحلف عليها غيره وقال أصبغ جاء أمر رجل عبد أو وكيله بقضاء دين عليه به
فبعد وجه الغائب وإن قاع عليه شاهد أنه حلف العبد أو الوكيل أو الأولى لا فلت قال أبو يوسف
قال محمد يحلف العبد أو الوكيل عبد الكان أو هل أعلما كان وقيل أنه قال أبو القاسم إنه للوكيل شهد
جاز نكل الوكيل عن اليمين يغني يمين المطلوب قال محمد لأنه صبح إذا لم يشهد شاهدين وإذا أن نكل
العبد يحلف السيد وكذلك إذا كان الوكيل عديما أو ميتا جاز قاض الرجل بالمغرب والصلة بالمدينة
بشهود أهل المغرب بالصحاح وإنه لا يقضي بشهادته في المال والنسب أم في المال فقط فلت
قال أبو يوسف روى علي أنه يقضي بهذه الشهادة في المال بعد يمينه وإن ثبت له بها وإنه وبه
آخر أصبغ وقال أبو القاسم وخالفه أشهب في ذلك وقال له الولاء والمال

فصل في شهادة النساء

وقال سحنون أطول ملك وأجاز أبو كل جاز جيد شاهد
هو وغير جازت جيد شهادة النساء وما لا يجوز جيد شاهد وغير لا تجوز جيد شهادة النساء وكل ما
لا يطلع عليه الرجال والعيوب والولادة وما استهلال وشبه ذلك شهادة تنهى على ذلك جاز قال
سحنون ولا يجوز في ذلك قول أبي يوسف قال محمول تجوز شهادة تنهى في الحيضة والعيب والسقط
وقال سحنون إنما تجوز شهادة تنهى على استهلال إذا جسر الصبي حتى وإن الشهود ميتا
ثم قال وإن أن ينظر إلى عيوب المرأة التي يشتري منها ثم قال وإذا ادعى الزوج أنه وجد أو أنه
وثقاء أو بها داء وجها جاز أبا يوسف أنها مصرف وإنما الرجال ينظر إليه النساء فلت وقال الشيخ
الجوهري والعيوب على قسمين عيب في الفرج وعيب تحت الثوب فعيوب الفرج أما أن تكون في الحرام أو في
ماء جاز كالثيب في الحرام فإن النساء ينظر إليها وقيل لا ينظر إليها وإن كان في الحرام مثل الجراح
العيب تحت الثوب جاز أن ينظر إليه النساء وقيل المرأة تلبس الثوب وتعرض موضع ذلك ويشهد عليه وينظر
إليه الرجال وإن كان في الفرج جاز كالثيب في الفرج ينظر إليه النساء وإن كان في غير ذلك ينظر إليه الرجال

فصل

فصل في التزكية وضعفنا المزكي والمزكى وبطل التزكية

وإذا الزكي فقال أبو يوسف إن كان لا تقبل تزكيته إلا بلد من القاضي وإنما تقبل فيه تعديل كل مسلم
وقال سحنون ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته وإنما تجوز التزكية إلا الحر البالغ العاقل
فإن لا يخرج في عقله وإنما يستزل في رأيه ثم قال ابن وهب وعلى وعلى أنه إنه قال لا تجوز شهادة إلا
جاز لا تجوز تعديله ولا يقبل التعديل إلا من العرب بوجوه وقال أبو الماجشون وأبو عبد الملك
واصبغ وإذا المزكي فلا يزكيه حتى يشهد المزكي ويعرف كفاءهم ويلحقه وقال سحنون لا يجب
يسعف للزكي أن يزكي المزكى حتى يعرفه بالصحبة الطويلة والمعاملة والأخذ والعطاء والسفر والحضر
قال أبو العطار وهذا إذا كان الذي تشكك بها الرأي وأما بطل التزكية فقال أبو يوسف
فلا تجوز التزكية حتى يقول عدل رضي وأراه عدلا قال سحنون ولا يجزيه أن يقول هو طالح وقال
أبو يوسف لا يقطع بعدله على العدل فإنه يجزيه أنه يرده الذي وأشهد وأنه عدل منا وقال فرض من
الشهود وقال أبو كان إذا التعديل أن يقال أعرفه أو أعلم أنه عدل رضي جاز الشهادة ولا يقبل منه إذا
قال لا أعلمه إنما عدل أو رضي

فصل في التجريح ووجوهه

قلت التجريح يجيء بوجهين أحدهما أن يعرف الفاسق بعينه فإذا أعلمها لم تجز شهادته وإن عدل
عنه قال أصبغ وهذا إذا أعلم الجرحة وقت الشهود أو يعرف ذلك وأما إن كان الزمان بعد فهذا بمنزلة
مجهل حاله إذا أعرض عنه قبل شهادته لأنه قد يتحول إلى غيره والثاني أن يشهد بذلك عنه ويسمى
ثبت قلت قال أبو يوسف وقال علي يجرح الشاهد بموضع وقلد وبذلك وبالسعاية والعداوة
وإن كان المجرح عدلا عدلا أبو حنيفة التجريح وقال أبو الماجشون يجرح بموضع وبشهود وقلد وبالجرح
بشهود وبذلك وبالعداوة والعجز وأما بالسعاية فلا وقال أشهب إذا كان الشهود مجرح فلم
وأما إذا كان المجرح مثله مجرح مثله وإنما بالتعديل لا بالتجريح العدالة وحسن أن يقال له القاضي فإن كنت
وقال أبو وهب عن علي لا يقبل التجريح وأحدوقال علي وأبو الماجشون يجرح بالواحد كما يعدل
بالواحد وما يجرح به المغلوب بالحلم وبالزوال عن منا عليها وإن لم ينفاه وما يجرح به رواه أشهب
وأبو القاسم عن علي وقال أبو عبد الملك اللعب بالصطرنج إن كان بكثرة لا حتى يشغل عن الصلاة
في الجماعة تجرح شهادته وما يجرح شهادته أيضا إذا كان واعتزاء التجريح وسوء في الفظ وكذلك
الكلام وكذلك من يقطع الدنانير والدراهم وقال أبو الموازي إن يعزر يجعل وقال عنه العتبي

فصل

العدالة

المزكي

Copyright © King Saud University